…ب وبقي زمنا الزمه كمال الجزا [illegible] كما لو ازمنه ابتدا انتهى ملخصا وظاهر قوله
…ن ارش ما نقص الى اخره ينافي ما مر عن قضية كلام الشيخين وما مر كلام القمولي والزركشي كما هو ظاهر واجاب المصنف
بان … فيما لو جرح مثليا فنقص عشر قيمته من انه يلزمه عشر شاه تعين حمل قوله هنا وهو كمال الجزا على ربع الشاه فيما لو نقص جرحه
قبل الاندمال ربع قيمته ومقابله يجب ارش ما نقص قبل الاندمال وعليه فهل يجب قسط من المثل او القيمه فيه خلاف وكان الفرق بين هذا
والاول الذي هو لزوم جزا كامل باعتبار التاويل الذي ذكرته ان ذاك يعتبر ما وجب من المثل ابتدا من غير خلاف وهذا اعني الضعيف الذي
يعتبر ارش النقص لا ينظر الى المثل ابتدا بل الى الارش ثم بعد النظر اليه هل يوجب مقدره من المثل او القيمه فمحط الخلاف في الواجب ابتدا
وان كان المثال لا خلاف فيه فان قلت لعل ذلك فاني لم ار من تفطن لما في المجموع وانما رايتهم يحكون ما مر عن الشيخين ثم اكثرهم يعتمده وبعضهم
ينازع فيه بانه ينبغي ان لا يجب شي اصلا واما وجوب جزا كامل فلم يحر احد حوله مع انه مشكل جدا لولا التاويل الذي ذكرته ويصح حمله ايضا
على ما لو ازمنه ثم داواه الى ان زال ازمانه وبرا من غير نقص فيجب كمال الجزا لانه وجب بالازمان فلا يسقط بالبر كما وجبت ديه
سن المثغور ثم لا يسقط بالعود وقيل يجب ارش النقص الى اخر ما مر والحاصل انه ان ازمنه تعين ان المراد بقوله كامل ظاهره
والا تعين تاويله بما قررته انتهى وعليه في غير المثلي ارشه ثم يتخير بين الطعام والصوم كما علم مما مر فلا يجوز اخراج الدراهم في ساير الكفارات
ولو ازمنه اي صيره بعد البرء زمنا بابطال منعته ابتدا او دواما لزمه جزاوه كاملا كما يلزم من ازمن قنا قيمته كاملة لان الازمان كالاتلاف
فان قتله هو لكن بعد اندمال لجرحه او قتله محرم اخر او من بالحرم مطلقا اي قبل الاندمال او بعده فجزاوه زمنا يلزمه اتفاقا في الثانيه
ولا ينقص به ما وجب على الاول فيها وكما لو قطع يدي قن فقتله اخر او قتله هو بعد الاندمال يلزمه قيمته سليما للقطع وقيمته مقطوعا للقتل
وخرج بقوله بعد اندماله ما لو قتله هو قبل اندماله فلا شي عليه غير الاول كما في الادمي وبمحرم اخر ما لو قتله حلال في غير الحرم فكما لو لم يقتله احد اذ
الحلال لا شي عليه وفي ابطال العدا امتناعه بحو نعامه كالاوز وهما قوه تعدوها وطيرانها ما نقص من قيمته لا الجزا الكامل كما في الشرح الصغير
وكلام الروضه واصلها محمول عليه وان سلم انه وقع فيها ~~كما في الشرح الصغير~~ خلل على ما بينه الاذرعي لان امتناعهما في الحقيقه واحد الا انه
يتعلق بالرجل والجناح فالزايل بعض الامتناع فوجب النقص لا الجزا الكامل فان كان النقص ربع القيمه مثلا وجب ربع بدنه او طعام بقيمته
او صيام عن كل مد يوما ولو جرحه فغاب فوجده ميتا وشك امات بجرحه او بغيره فيلزمه ما نقص للجرح لا الزايد عليه لاحتمال موته بحادث
ولان الاصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته لان الاصل البراءة والعباده والاحتياط اخراج جزا كامل لاحتمال موته بجرحه ذكره في
المجموع عن الاصحاب واستشكلت العله الاولى بما صححه النووي من حل صيد جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وشك امات بجرحه او بحادث واجيب بان الاول

نقل بالحل

نقل بالحل ثم لم يترتب على الجرح مقتضاه بالكليه بخلاف عدم ضمان الزايد هنا واعترض بانه لا يجري شيا فان
فقدر دوام سرايته التي هي الاصل بالنسبه لحل الاكل لانه لم يعارضها اصل اقوى منها فلا نظر الى ان الاصل في الحي الحرمه لان تحقق الحرمه
الاصل اقتضيا ذلك الاصل بالكليه لا بالتشبه لضمان الزايد لانه عارضه اصل براءة الذمه واصل المسامحه في حقوق الله تعالى ولا نظر الى ان مصرف …
هنا الادمي قال القمولي لان المال فيها غير متعين لجواز الصوم فلم يتحقق كون الكفاره له فيها حق لادمي وخرج بشك ما لو علم انه مات بسبب اخر فان لم يكن ازمنه
بجرحه لزمه ارش ما نقص وان ازمنه فكما مر ويلزم الجماعه الذين اشتركوا في قتل صيد وهم محرمون او بالحرم والقارن القاتل للصيد وان كان
الصيد محرما جزا واحد لاجماع الصحابه في الاولى كما حكاه الماوردي واتفاقا في الثانيه عندنا كجمهور العلما لاتحاد المتلف وان تعددت اسبابه
الجزا كما يتحد تغليظ الديه وان تعددت اسبابه وانما تعددت كفارة الادمي بتعدد القاتلين لانها لا تتجزا لشرف الادمي ولانها لا تختلف بكبر
وصغر بخلاف الجزا ولو شريك الحلال في قتل صيد في الحل كان تشاركا حلال ومحرمين لزمه من الجزا قسطه بحسب عدد الروس كبدل المتلفات ولا شي
على الحلال وقول المتولي يجب الكل على كل منهم قال القمولي شاذ ولو جرحه حلالا بالحل ثم بالحرم ومات منهما لزمه نصف الجزا وقياسه ما لو جرحه محرما
ثم حلالا ويحرم على المحرم وغيره ومن بالحرم وغيره نظير ما مر في الصيد قلع وقطع شجر الحرم المكي اجماعا والشجر كحبل وعنب من النبات ما قام على ساق بان كان
اصله ولو دون غصنه نابتا فيه اي في الحرم او كان بعض اصله نابتا فيه وبعضه في الحل تغليبا للحرم وقضيته انه يكتفي بعرق واحد منها في الحرم
الرطب لقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى الى يوم القيمه لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
ولم تحل لي الا ساعه من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانه لا بد منه
للقين فسكت ثم قال الا الاذخر فانه حلال وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ايضا ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده ولا يختلى خلاه
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر رواهما الشيخان وقوله فهي حرام بحرام الله بفتح الحا المهمله والرابعه الف
في اللفظين والعضد والاختلا القطع والخلا بالقصر كالعشب والكلا بالهمز الحشيش الرطب والقين بقاف مفتوحه فتحتيه ساكنه فنون الحداد جمعه
قيون واذا حرم القطع فالقلع اولى وقيس بمكه باقي الحرم وسياتي حكم غير الشجر من ساير النبات وانما يحرم قطع وقلع الشجر غير المودي بشوكه
كالعوسج او انتشاره في الطريق واذى المارة فخرج بالرطب اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لانه ليس نابتا في الحرم بل مغروز فيه كما لو قد صيد ميتا
وبه فارق ما ياتي في الكلا اليابس وبغير المودي المودي فيجوز قطعه وقلعه وان لم يكن نابتا في الطريق ولم يمنع المرور كالصيد المودي ولا ضمان
وفي وجه صححه النووي في شرح مسلم واختاره في نكته وانتصر له جمع يحرم ويجب الضمان بقطعه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق ولا يعضد
شوكها قال والفرق بينه وبين الصيد المودي انه يقصد الاذى بخلاف الشجر قال في المجموع والقايل بالمذهب اي يجيب بانه مخصص بالقياس

محرم وحلال

شك

Copyright © King Saud University